

## الجوهـر النقي

تبطل بالعمل الكثير قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها يعنى حديث ذى  
اليدىين انتهى كلامه \* وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام ذو اليدىين وخبر الواحد يجب العمل  
بن ومع ذلك تكلم عليه السلام وتكلم الناس معه مع امكان الايماء فدل على ان ذلك كان  
والكلام في الصلوة مباح ثم نسخ كما تقدم فان قيل فقد تقدم في الباب السابق من رواية  
حماد بن زيد انهم اومئوا \* قلنا \* قد اختلف على حماد في هذه اللفظة \* قال البيهقى في  
كتاب المعرفة هذه اللفظة ليست في رواية مسلم يعنى ابن الحجاج عن ابي الربيع عن حماد  
وانما هي في رواية ابي داود عن محمد بن عبيد وروى الطحاوي ان عمر رضى الله عنه كان مع  
النبي A يوم ذى اليدىين ثم حدثت به تلك الحادثة بعد النبي A فعمل فيها بخلاف ما عمل عليه  
السلام يومئذ ولم ينكر ذلك عليه احد ممن حضر فعله من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه  
ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه عليه السلام يوم ذى اليدىين ويدل على ذلك ايضا  
ان الامة اجمعت على ان السنة الامام إذا نابه شئ في صلوته ان يسبح به ولم يسبح ذو اليدىين  
برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الله صلى الله عليه وسلم ولا انكره عليه السلام فدل على ان ما امر به عليه السلام من التسبيح  
للنائبه في الصلوة متأخر عما كان في حديث ذى اليدىين فان قيل قد سجد النبي A سجدتي  
السهو في حديث ذى اليدىين ولو كان الكلام حينئذ مباحا كما قلتم لما سجدهما \* قلنا \* لم  
تتفق الرواة على انه عليه السلام سجدهما بل اختلفوا في ذلك \* قال البيهقى في الباب  
السابق ( لم يحفظهما الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن ابي هريرة  
( وخرج الطحاوي عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما  
يعنى سجدتي السهو يوم ذى اليدىين فان ثبت انه لم يسجدهما فلا اشكال وان ثبت انه سجدهما  
نقول الكلام في الصلوة وان كان مباحا حينئذ لكن الخروج منها بالتسليم قبل تمامها لم يكن  
مباحا فلما فعل عليه السلام ذلك ساهيا كان عليه السجود لذلك ثم انى نظرت فيما بايدنيا  
من كتب الحديث فلم اجد في شئ منها ان عمران بن حصين حضر تلك الصلوة ولم يذكر البيهقى  
في ذلك مع كثرة سؤقه